

بين ثلثة اخوة لا تقع عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة
تكن اربعة وخمسين ومنها تقع ثم كل من له شيء من ثمانية عشر
مضروب في ثلثة ام واخ واخت وجده للام السادس
والباقي بينهم وتضع من اصلها ام واخ واخت اوجد
اصلها من ستة وتضع من ثلثين والقسمة والفرص
سواء جده واخت وجده للسدس والباقي
بينها على اسهم وتضع من ثمانية عشر للجد ثلثة اسهم
والجد عشرة اسهم وللأخت خمسة اسهم فان كانت
اختين صحت من اربعة وعشرين فان كن ثلثا صحت
من اصلها فان كن اربعاً فالفرص للجد والمقاسمه
سواء وتكون صحيحه من ستة وثلثين وموضرت
سنة في ستة وان كن خمساً فرضت للجد ثلث
الباقي وكان اصلها من ثمانية عشر لما بينا من انه اقل
ما له السدس ولما يبقى ثلث صحيحه فيكون للجد صحت
الباقي وكان اصلها من ثمانية السدس ثلثة اسهم
وغير

والجد ثلث الباقي خمسة ولكل اخت سهان وفي خمس
قصد امراه واخ وجد للمراه الربع والباقي بينهما
وتضع من ثمانه ولو كانا اخوين صحت من اصلها فان
كانوا ثلثة فللمراه الربع وللجد ثلث الباقي وما بقي
فهو لهم وتضع من اثني عشر لانه اقل مال له ربع ولما يبقى
ثلث صحيح امراه واخ واخت وجد للمراه الربع والباقي
بينهم على خمسة فاصلها من اربعة للمراه سهم وثلثه
على حسه لا تقع فتضرب خمسة في اصل المسئلة تصح من
عشرين امراه واخت وجد اصلها من اربعة للمراه
سهم وللجد سهان وللأخت سهم فان كانا اختان
صحت من مائة عشر لان المراه الربع سهم والباقي وهو
ثلثة بين الاختين والجد على اربعة لا تقع فتصا
اربعه في اربعة تكن ستة عشر فان كن ثلثا صحت
من عشرين وهو ضرب خمس عدد رؤسهم في اربعة
فان كن اربعاً استوى الفرص والمقاسمه وصحت